بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal of Forensic Science
(OIUJ-FS)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية للعلوم الشرعية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiufs/login
https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i13055
ISSN: 5361-1858
2023; ١(1); ٨٣ –٩٨

مفهوم الطلاق وأركانه في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م

زاهر بشير محمد بشير

قسم لفقه المقارن– كلية. الشريعة والقانون– جامعة أم درمان الإسلامية –السودان

للاستشهاد بهذا المقال:–

زاهر بشير محمد بشير _ مفهوم الطلاق وأركانه في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م

، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية للعلوم الشرعية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj.v19i13055

المستخلص :

تناولت الدراسة بيان مفهوم الطلاق واركانه في الفقه الاسلامي مقارنةً بما ورد في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م علماً بأن القانون قد افرد له مادة قائمة بذاتها وهي المادة (١٢٨)، والتي عرفت الطلاق بأنه حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً، وقد وافق فيه المشرع السوداني براي المذهب الحنفي وليست هنالك سمة اختلاف فرق جوهري بين التعريفات لان الشارع عندما شرع الطلاق اراد أن يبين المقصود من ذلك الحكم وتمثلت اهمية الدراسة في أغفال كثير من المسلمين من احكامه علماً بأن هذا الموضوع يمس الواقع بدرجة كبيرة ويحتاجه كثير من الناس لكثرة دعاوى الطلاق لدي المحاكم الشرعية نسبة للواقع الحالي والظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، علماً بأن الشريعة الاسلامية اعتبرت الطلاق مشروعاً أذا تعثرت الحياة الزوجية واصبحت لا تطاق وقد وردت آيات كثيرة من القران الكريم تم توضيحها في البحث، أيضاً تناولت حكم الطلاق وحكمته وبيان مشروعيته و أركانه و الفاظه و كذلك تناولت الطلاق بناءً علي انه أصبح من الدعاوي التي تورق المحاكم الشرعية وأوصي بأنه يجب توعية المجتمع عبر وسائل التواصل المختلفة(المسموعة والمرئية والمقروءة) و دعم الاسر مادياً واقتصادية واجتماعياً وتفعيل دور مجالس الصلح بهدف تجنب الاطراف مشقة التقاضي.

مشكلة البحث :

تعتبر هذه الدراسة مشكلة قديمة ومتجدده ومعاصرة وهي مفهوم الطلاق واركانه في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة١٩٩١م ، شملت هذه الدراسة بيان مفهوم الطلاق مستشهداً بالكتاب والسنة والآراء الفقهية وما اخذ به المشرع السوداني ،وما تم اعتماده من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م حيث تكمن مشكلة البحث في الاجابة علي الاستفهامات الأتية:

١– ما المقصود بالطلاق.

٢– مشروعية الطلاق وحكمه .

٣– الحكمة من تشريع الطلاق .

٤- الالفاظ الدالة علي الطلاق .

٥- اركان الطلاق في الفقه والقانون .

اهداف الدراسة:

هنالك مقاصد فكرية ومرامي فقهية وعلمية يسعي الباحث الي تحقيقها وتظهر من خلال الترتيبات الاتية :

١- هدفت هذه الدراسة للتعرف علي مفهوم الطلاق وفقاً للفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م .

٢- كما هدفت الدراسة الي إثراء المكتبة العربية والاسلامية من هذا البحث .

٣- محاولة الاستفادة من الوقائع العلمية التي تحدث في المحاكم الشرعية كمصدر للتشريع في السودان .

أهمية الدراسة :

تنبع اهمية هذه الدراسة للمعرفة الدقيقة بتناولها مفهوم الطلاق واركانه والالفاظ الدالة عليه باعتباره من انواع الفقه المقارن لذلك أصبح في الاوان الاخيرة لكثرة تناوله من المنابر والمحاكم الشرعية والوسائط المتعدده ووسائل التواصل الاجتماعي.

كما غفل كثير من المسلمين من احكامه علماً بأن هذا الموضوع يمس الواقع بدرجة كبيرة ويحتاجه كثير من الناس لكثرة دعاوي الطلاق لدي المحاكم الشرعية نسبة للواقع الحالي والظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد ،

منهج البحث:

اعتمد الباحث في معالجة هذه القضية الفقهية علي المنهج الاستقرائي التاريخي

خامساً:

حدود البحث:

البحث حول مفهوم الطلاق واركانه في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م .

الكلمات المفتاحية: الطلاق ، ، الشريعة ، الزواج

Abstract

The study dealt with a statement of the concept of divorce and its pillars in Islamic jurisprudence, compared to what was stated in the Sudanese Personal Status Law of 1991, noting that the law has singled out a separate article for it, which is Article 128, which defined divorce as the dissolution of the marriage contract in the form established for it by Sharia, and the legislator agreed in it The Sudanese are in the opinion of the Hanafi school, and there is no sign of a fundamental difference between the definitions, because the legislator, when the divorce was legislated, wanted to clarify the purpose of that ruling. The importance of the study was that many Muslims neglected its rulings, knowing that this topic touches reality to a great extent and many people need it due to the large number of divorce cases before the Sharia courts in relation to the current reality and the economic conditions that the country is going through, noting that Islamic Sharia considered divorce legitimate if married life faltered and became It is intolerable, and many verses from the Holy Qur'an have been clarified in the research.

I also dealt with the rule of divorce and its wisdom and the statement of its legality and its pillars and words. It also dealt with divorce based on the fact that it has become one of the lawsuits that paper the Sharia courts and I recommend that the community should be sensitized through various means of communication (audio, visual and readable) and support families financially, economically and socially and activate the role of reconciliation councils with the aim of Parties avoid the hardship of litigation.

Keywords: divorce , Muslims , Quran

المقدمة :

مفهوم الطلاق :

١– مفهوم الطلاق لغةً وشرعاً وقانوناً

٢– مشروعية الطلاق .

٣– حكم الطلاق .

٤– الحكمة من تشريع الطلاق .

١– **لغة** يعني التخلية والارسال :يقال للانسان اذا عتق طليق صار حراً واطلق الاسير بمعني خلاه وانطلق وذهب ورجل مطلاق ومطليق ومنه حديث سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه (إن الحسن رجل مطلاق فلا تزوجوه) وطلق البلاد بمعني تركها وقيل بمعني الحل والارسال (لسان العرب للامام العلامه ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،م ج ١٠،دط،بيروت دار صادر ، ص ٢٢٦–٢٢٧)

والطلاق مصدر بمعني الاطلاق استعمله العرب قبل الاسلام بمعني الفرقه اي حل القيد المعنوي وهو المفارقة (المبسوط للسرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر المتوفى ٤٩٠هـ ط١ – ١٣٤٩ هـ،ص٦٢٢.

٢– مفهوم الطلاق في الشرع:

– عرف الحنفية الطلاق بأنه (رفع قيد النكاح في الحال او في المآل بلفظ مخصوص) (حاشية أبن عابدين رد المحتار علي الدر المختار ,محمد امين عمر عابدين ج٣ مطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده مصر ط٢ ١٣٨٦هـ ،ص٢٢٦)

– عرف ابن عرفة من المالكية الطلاق شرعاً حسب ما جاء في مواهب الجليل (صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته) (ابن عرفة هو محمد بن عرفة المصري المالكي الشهير بالدسوقي ت ١٢٣٠هـ ،هدية العارفين أسماء الموقعين ،أثار المصنفين لمؤلفه اسماعيل باشا البغدادي ، منشورات مكتب المثنى بغداد ، ص٢٥٧ ،مختصر خليل ،ص٢٦٨).

- عرف الشافعية الطلاق شرعاً(بأنه حل قيد النكاح باللفظ – طلاق وفراق وسراح)(الشافعي الام للامام الشافعي باب الخلاف في نكاح المحرم ،ج٥ تاليف الامام ابو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ الي ٢٠٤ أشرف علي طبعه محمد زهري النجار دار المعرفة بيروت لبنان ،ص١٧٩)
- عرف الحنابلة الطلاق في الشرع (هو حل قيد النكاح) (العدة في شرح العمدة ،بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي دار الفكر بيروت)(ب ،ت،ط، ص٤٠٩).

٣– مفهوم الطلاق في القانون :

عرف قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م

الطلاق في مادته ١٢٨ بانه حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً واخذ قانون الاحوال الشخصية السوداني براي المذهب الحنفي .

مقارنة بين مفهوم الطلاق في اللغة والشرع والقانون:

تعريفات الفقهاء للطلاق تعريفات متقاربة المعني وليس ثمة فرق جوهري

التعريف المختار الذي يبدو لي هو تعريف الحنفية رفع قيد النكاح في الحال او في المآل قوله(رفع قيد النكاح) المراد به رفع احكامه وعدم استمراره لان عقد النكاح بعد وقوعه لايمكن رفعه وهو قيد المطلق بالرفع المعنوي لرفع القيد عن الاسير والفرس وقوله في الحال والمأل شمل نوعي الطلاق الرجعي والبائن وقوله في المأل يكون في الطلاق الرجعي وفي الحال يكون في الطلاق البائن وقوله بلفظ مخصوص وهو الدال علي معني الطلاق سواء كان طلاق صريح كقوله انتي طالق أو كناية انت بائن هذا القيد افاد تخصيص الرفع بالطلاق .

مشروعية الطلاق وحكمه :

الطلاق مشروع والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع

أما من الكتاب: قوله تعالي ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾(سورة البقرة ،٢٢٩/١)

وقال تعالي ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** ﴾

(سورة الطلاق،١/٢٨)

أما السنة :

ما رؤي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق أمراته وهي حائض علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال الرسول صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك وإن شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء) سنن الترمذي لابي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، موسوعة السنة ،ط٢ ،تونس دار سحنون ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

أما الاجماع :

فقد اجمع العلماء علي جواز الطلاق والعبرة دالة علي جوازه فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسده محضة وضرراً مجرداً بالزام الزوج بالنفقة والسكني وحبس المرأة مع سوء العشر (المغني لـ أبن قدامه بن محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامه المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ علي مختصر ابو القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن احمد الحرقي ج٧ ،ط٣ ،ص٩٦-٩٧).

حكم الطلاق :

أما حكمه فتعتريه أحكام الإسلام الخمسة وهي (الوجوب ،الحرام، الكراهية ،الند، الإباحة) ، اختلف الفقهاء في الحكم الاصلي للطلاق علي قولين ،

القول الاول الاصل في الطلاق الحظر وهو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أحمد أنه حرام واختيار ابن تيمية ،(حاشية أبن عابدين رد المحتار علي الدر المختار ,محمد امين عمر عابدين ج٣ مطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده مصر ط٢ ١٣٨٦هـ

٢٢٨/٣ ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبو عبد الله بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي ٩٥٤هـ ج٥،ط١٠،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٦٨/٥ ، الانصاف ٤٢٩/٨ ، مجموع الفتاوى ٢١/٢٣ .

،أبن قدامه ،ص٩٧، الدسوقي ،ص٣٦١، الشرح الصغير،ص٥٢٣ وما بعدها، المهذب الشيرازي ، ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر ، كشاف القناع علي متن الاقناع ، منصور بن البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفي هلال مكتبة النصر الحديثة الرياض ،٢٦١/٥). واليك تفاصيل الاحكام:

١–ويكون واجباً كما لو علم بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها ويجب طلاق المولي حالف بيمين الايلاء بعد انتظار اربعة اشهر بعد حلف أذا لم يفئ اي يطأ .

٢– حراماً علي كل من طلق زوجته ربما يقع في الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته علي زواج غيرها ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وطهر وطئ فيه .

٣– ويكون مكروهاً كما لو كان له رغبة في الزواج أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة ولم يخش زناً أذا فارقها ويكره الطلاق في غير حاجة فيه للحديث رؤي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه طلق أمراته وهي حائض علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال الرسول صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك وإن شاء طلق قبل ان يمس فتلك العده التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء)(أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ،ج٢ ح رقم ١٤٧١ ،ص١٠٩٣) وأيضاً قال صلي الله عليه وسلم (ما أحل الله من شي ابغض اليه من الطلاق) باب في كراهية الطلاق ،ط٢,ح رقم ٢١٧٨ ،ص٦٣١ وكذلك قال صلي الله عليه وسلم(أيما إمراه سالت الطلاق من غير بأس فحرام عليها رايحة الجنة) رواه ابن ماجة سنن أبن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،ج١،ح رقم ٢٠٥٥،ص٦٦٢.

لقوله صلي الله عليه وسلم (أبغض الحلال إلي الله الطلاق)(أخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ،ج٤ ،ح رقم ٢١٦٧ ،ص١٧٨) وبرواية اخري قوله صلي الله عليه وسلم(ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق) سنن ابن داؤود للحافظ أبي داؤود سليمان بن الاشعث كتاب الطلاق ،باب كراهية الطلاق ج٢،ح رقم٢١٧٨ ،ط٢ تونس دار سحنون ١٩٩٢م ،ص٦٣٢

٤– ويكون مندوباً أو مستحباً أذا كانت المرأة ندية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام ولو استمرت عنده ويستحق العجلة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة مثل:

الصلاة ونحوها، ولا يمكنه اجبارها علي تلك الحقوق ويستحسن الطلاق أيضاً في حالة مخالفة المرأة من شقاق وغيره يزيل الضرر أذا كانت غير عفيفة فلا ينبغي له إمساكها لان فيه نقصاً لدينه فلا يأمن من افسادها فراشه والحاقاً به ولداً من غيره ،

ويستحب الطلاق ايضاً لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره ويستحب كونه طلقها طلقة واحدة لأنه يمكن تلافيها ، وإن اراد الطلاق الثلاث فرق الطلاق في كل طهر طلقة يخرج من الخلاف فأن عند أبو حنيفة لا يجوز جميعها.

٥– الاصل الاباحة ومن أسبابه المبيحة له طاعة الوالدين فيه قال إبن عمر (كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فابيت فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا عبدالله بن عمر طلق إماراتك) رواه الخمسة واصحاب السنن) إلا النسائي

وصححه الترمزي في سنن أبي داؤود ح رقم ١١٧٨ ، وفي سنن إبن ماجة ج١ ،ح رقم ٢٠١٨ ،ص ٦٥٠ صرح الحنابلة أنه لا يجب علي الرجل طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو منع من تزويج (غاية المنتهى ج٣,طبعه لمرعي بن يوسف الحنبلي الكرمسي المقدسي ط٧،منشورات السعدية بالرياض ،١٩٨١ ،ص١١٢) الانصافففي معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي أبي الحسن علي بن سليمان ط١،مطبعة السنة المحمدية ٨ج/ص٤٢٩ .

أن الطلاق جائز الاولي عدم وقوعه لما فيه من قطع الالفه الا لعارض والاصل أنه خلاف الاولي فيكون (المغني لـ أبن قدامه بن محمد عبدالله بن أحمد بن محمد قدامه المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ علي مختصر ابو القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن احمد الحزقي ج٧ ،ط٣ ،ص٩٧) وهو القول الثاني .

حكمة تشريع الطلاق:

تظهر حكمة التشريع من القول السابق وهو الحاجة الي الخلاص من تباين الاخلاق الموجبة علي اقامة حدود الله تعالي فكان تشريعه رحمةً منه سبحانه وتعالي ، أي أن الطلاق حل حاسم و نهائي أخيراً لما استعصي جله علي الزوجين واهل الخير والحكمين قال تعالي ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾(سورة النساء٤/٣٥)

قال تعالي ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾(سورة النساء ٤/٣٤)

الاثار المترتبة علي الطلاق:

يترتب علي الطلاق مجموعه من

١- الأثار النفسية والاجتماعية .

٢- الأثار الاقتصادية.

٣- الأثار التربوية.

أولاً: الأثار النفسية

فإنها تنعكس على الأشخاص الذين لهم علاقة به وهم المطلقة والمطلق والأولاد.

فالطلاق يحدث صدمة نفسية وذلك بحدوث عدم انتظام في النوم واعتلال الصحة وعدم وفقدان مؤقت للذاكرة وقلة الإنتاجية في العمل والانعزال والاكتئاب والوحدة واضطراب التفكير وتشتيت الانتباه والتوتر والقلق الرغبة في مقابلة الأخرين. والطلاق شعور مؤلم بالنسبة للكثيرين والبعض يشبه بحالة الإنسان الذي فقط أحد أعضاء جسمه، حيث أن مكان العضو المبتور ما زال يؤلمه وإن لم يكن ألم مادي محسوس فإنه ألم نفسي.

والاولاد بل أما عن الأثار الاجتماعية فإن أثار الطلاق ليست حكرا على الزوجين تتعدى إلى الأسرة والمجتمع والطلاق يحدث تأثيرا على جميع أعمدة المجتمع ، كذلك يصيب المجتمع إضرابات اجتماعية وذلك بالنظرة السلبية للمطلق والمطلقة فهم ً تكون تجاه المطلقة ينظرون إلى المطلقة ولا ينظرون إلى حالة الطلاق، فالنظرة دائما والمطلق.

ثانياً: الأثار الاقتصادية

لاثار الاقتصادية للطلاق فإن الله سبحانه وتعالى شرعه وجعله حقا وسن تشريعات مالية تناسبه وهذه التشريعات تتدل على محاسن هذا الدين العظيم حيث يشرع أمور مالية تناسب الموضوع، وهذه التشريعات استنبطها العلماء من القرآن الكريم والسنة النبوية وجعلوها في كتب الفقه الإسلامي كالمهر ومتعة الطلاق والنفقة واجرة الرضاعة واجرة الحضانة .

ثالثاً :الأثار التربوية :

أما عن الأثار التربوية المترتبة عن الطلاق فالمقصود بها هي العناية والرعاية للأولاد فبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة وتحمل المسؤولية فكل منهما يكمل عمل الأخر فالمرأة تعمل ضن اختصاصها والرجل كذلك يعمل ضمن اختصاصه أما عندما يحدث الطلاق لا يكون هناك تربية بصورتها السليمة التي يحتاج إليها الأبناء ، لأن الأبناء يحتاجون في تربيتهم إلى الأسرة التي تقوم بدورها في تربية الأبناء. وما يترتب علي الطلاق من اضرار بخاصة الاولاد يحتمل في سبيل رفع ضرر اشد واكبر لكن رغب الشارع في الازواج من الصبر وتحمل خلق الزوجة فقال تعالي﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾.(سورة النساء ١٩/٤) وقول الرسول صلي الله عليه وسلم (لا يترك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها أخر)(أخرجه مسلم. كتاب الرضاع ،باب الوصية بالنساء ،ج٢ ،ح رقم ١٤٦٩،ص١٩١)

ثانياً: اركان الطلاق :

أركان الطلاق يشتمل الطلاق على خمسة أركانٍ، وهي: المطلِّق، وصيغة الطلاق، ومَحلّ الطلاق، والولاية على مَحلّ الطلاق، وقَصد الطلاق، وتفصيل هذه الأركان فيما يأتي:

المُطلِّق: وهو الزوج الصادر منه الطلاق في الأصل، وقد يجري القاضي الطلاق في بعض الحالات التي قد يكون فيها ضرراً على المرأة، وللزوج أن يُفوّض غيره بإجراء الطلاق بحسب ظروف واقعة الطلاق .قَصْد الطلاق: بمعنى أن يقصد الزوج اللفظ الذي يُوجِب الطلاق، ويكون مُختاراً؛ أي ليس مُجبَراً.

الصيغة: وهو اللفظ الذي يُعبَّر به عن الطلاق، والأصل أن يُعبَّر عن الطلاق باللفظ، إلّا أنّ هناك حالات يُستبدَل اللفظ فيها إمّا بالإشارة، أو الكتابة.

الالفاظ الدالة علي الطلاق :

أ– الالفاظ الصريحة وشروطها :

١– الطلاق الصريح وهو اللفظ الصريح المراد منه او قلب استعماله كالألفاظ المشتقة من كلمة طلاق مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك .

٢– والالفاظ الصريحة ومنه قول الرجل انت حرام أو حرمتك او محرمة لانه وان كان في الاصل كناية فقد تداول استعماله الناس في الطلاق فصار من الالفاظ الصريحة ،اما لفظ الفراق والسراح فهو صريح وليس كناية صريحة في الطلاق لانهما يستعملان في غير الطلاق وقال المالكية الكناية الظاهرة لها حكم الصريح وهي التي جرت العاده ان يطلق بها الشرع أو في اللغة بلفظ السراح والفراق كقوله أنت بائن أو بته او بتله وعصمتك لابيك وانتي حرام(شرح مختصر خليل ،ص٣٤٦).

أما الشافعية ذكروا أن صريح الطلاق ثلاثه الفاظ:

الاول : أنت طالق

الثاني: الفراق والسراح

الثالث: كسرحت وانت مسرحة وفي هذا ذهب الامام الشافعي الي أن لفظ الفراق والسراح صريحين في الطلاق واستدل علي ذلك بقوله تعالي ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(سورة البقرة ٢٢٩/١)

قال تعالي ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾(سورة الطلاق٢/٢٨)

وقال سبحانه وتعالي﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾(سورة الاحزاب ٢٨/٢١)

وجه الدلالة أن هذه الالفاظ وردت بها الكناية بمعني الفرقة بين الزوجين فكانا صريحين فيه كلفظ الطلاق قال الامام الشافعي في كتابه المهذب أذا قال الزوج لامراته وافرز لها اسماً من هذه الاسماء : انت طالق أو مطلقه أو صرحتك او طلقتك او فارقتك او انت مفارقة ، وقع الطلاق واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق)(أخرجه ابو داؤود في سننه كتاب الطلاق علي الهزل،ج٤ ،ح رقم ٢١٨٤ ،ص١٨٧).

ارجح أن لفظ الفراق والسراح ليس صريحين وانما الصريح القول الاول كأنت طالق ومطلقة .

٤– الفاظ الكناية وشروطها:

الكناية هي اللفظ الذي يستعمل في الطلاق وتنقسم الي قسمين :

أ/ الكناية الظاهرة هي التي يكون فيها معني الطلاق صريح أنت بته وحبلك علي قاربك .

ب/ الكناية الخفية : هي التي تكون اخفي في الدلالة علي معني الطلاق لقوله لامرأته أخرجي .والكناية الخفية هي من شأنها أن تستعمل في غير الطلاق وحل العصمه مثل اعتدل يقع بها طلقة واحدة عند علما المالكية (الدسوقي ،ص٣٧٩) اللفظ الذي نوي به الطلاق دون أن يكون له مدلول لغوي أو عرفي علي الاطلاق كأدخلي واحبسي وأخرجي فإذا نـوي الزوج بهذا القول لزمه فهو الاقرب اي الطلاق بالنية وحديث النفس اي الكلام النفسي لا يقع به الطلاق (الشرح الصغير,احمد الدردير , تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط٢ ،مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ١٣٩١هـ ص٥٦٠ –٥٦٥)(– القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ،محمد بن احمد بن جزي المالكي ،دار الكتب العلمية بيروت .

،ص٢٢٩) وما ذهب اليه اشهر من علمائنا فقد قال إن الكناية الخفية لا يلزم بها طلاق ولو نوي بها الطلاق (دراسة سابقه أحمد عطية ،ص٣٢ وماب عدها).

ما يشترط في الكناية :

أ/اللفظ

ب/النية

حكم الطلاق بالكناية :

١. قال الحنفية والحنابلة لا يقع قضاءً الطلاق بالكناية الا بالنية او الدلالة علي ارادة الطلاق كأن يكون الطلاق في حالة الغضب وفصل الحنفية في وقوع الطلاق بالفاظ الكنايات فقالوا في حالة الرضاء المجرد عن مذاكرة الطلاق وطلبه لا حكم بوقوع الطلاق باي لفظ كنائ الا بالنية .

٢. راي المالكية والشافعية :

ان الكناية لا يقع بها الطلاق الابالنية ولا عبرة بدلالة الحال فلا يلزمه الطلاق الا مانواه فإن قال انه لم ينوي الطلاق قبل قوله في ذلك بيمينه فإنه ما اراد بالفظ الطلاق لم يقع وإن امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق (فقه السنة السيد سابق ج٢ ،ط٣ ،دار الكتاب العربي بيروت ،١٩٧٧م،ص٢٥٤) .

ما يشترط في كنايات الطلاق:

الشرط الاول : اللفظ كا انت بائن أو بته

الشرط الثاني : النية والمراد منها القصد لاستعمال الصيغة في معني الطلاق وذهب الاحناف الي أن النية دلالة الحال وما يشترط في كنايات الطلاق عند الجمهور:

١– قال المالكية لا يشترط النية في كنايات الطلاق الا اذا كانت ظاهرة وهي تستعمل في الطلاق وحل العصمة .

٢– أما الحنفية فلا يشترط النية .

٣– أما الشافعية فيشترط في كنايات الطلاق النية ولا عبرة بدلالة الحال .

٤–أما الحنابلة الكناية ولو كانت ظاهرة الا ان ينوي به (وزارة العدل، قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م ،ص٣٦)

الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية:

إن الكناية الخفية غير واضحة الدلالة والعبارات وتكون دلالة ضمنية علي التطليق كان يقول أذهبي وأخرجي أما الكناية الظاهرة فتكون العبارات فيها صريحة وواضحة كعبارة أنت طالق ، أو طلقتك .

الراي المختار :هو ماذهب اليه الجمهور وهو أن النية شرط في كنايات الطلاق مطلقاً لافرق بين الكناية الظاهرة والخفية .

مَحلّ الطلاق: ويُقصَد به الزوجة التي في عِصْمة الزوج المطلِّق

الولاية على مَحلّ الطلاق: ويُراد بذلك ألّا تكون الزوجة المطلَّقة أجنبيّةً عن الزوج، كمن يُطلِّق امرأةً قبل زواجه منها.

شروط أركان الطلاق:

اولاً :شروط المطلق(الزوج):

أ/ أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً ،عاقلاً،مختاراً) لان الطلاق قول يزيل الملك وبناء علي ذلك فلا خلاف بين العلماء أن المجنون لا يقع طلاقه وكذلك القائم عليه ومن أكره علي شرب الخمر، لقوله صلي الله عليه وسلم(كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه)(أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه ج٣،ح رقم١١٩١، ص٤٨٦.

ب/ البلوغ وبناءً علي هذا الشرط فلا خلاف بين العلماء أن الطلاق الصادر من الصبي الذي لايعقل لا يقع طلاقه.

وهنالك خلاف علي طلاق الصبي علي قولين:

القول الاول : وهو راي جمهور الفقهاء(المالكية والشافعية والحنابل) أن الطلاق الصادرمن الصبي لايقع مطلقاً و أستدلوا بقوله صلي الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يحتلم وعن المجنون حتي حتي يفيق والنائم حتي يستيغظ) (أخرجه احمد في مسنده ،ج٦ ،ح رقم٢٤٦٣٤ ص١٠٠) .

القول الثاني : أن طلاق الصبي الذي يعقل يقع وهذا رواية عن الامام احمد وهو مروي عن سعيد بن المسيب والشعبي واستدلوا علي ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم (انما الطلاق لمن أخذ الساق) (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ،ج ١٧،ح رقم ٤٧٣،ص١٧٩) ووجه الدلالة من الحديث يدل علي أن الطلاق حق وملك للزوج والصبي إذا كان يعقل فأنه يملكه بناءً عليه ويصح طلاقه ،ارجح الراي المختار وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء وهو عدم وقوع طلاق الصبي سواءً كان مميزاً او غير مميز.

٣/ الاختيار هو أن يطلق الزوج زوجته عن رغبة واختيار منه.

ثانياً : شروط المطلقة(الزوجة):

يقع الطلاق علي الزوجة بشرط أن زوجيتها قائمة بالفعل أو من عدة تصلح معها أن تكون محلاً للطلاق وأن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ولا يلحق الطلاق بالمرأة الاجنبية واستدلوا علي ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم (لاطلاق قبل نكاح)أخرجه بن ماجة سنن أبن ماجة ،ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجة ،كتاب الطلاق باب لاطلاق قبل النكاح ،ج٢،ح رقم ٢٠٤٨ ،ص٦٦٠ وفي رواية اخري عن النبي صلي الله عليه وسلم قال(لاطلاق قبل النكاح ولاعتق قبل ملك)أخرجه بن ماجة، سنن أبن ماجة ،ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجة ،كتاب الطلاق ،باب كراهية الخلع للمرأة ،ج٢،ح رقم٢٠٥٥ ،ص٦٦٢.

وكذلك المعقود عليها بعقداً باطلاً وفاسداً والمطلقة قبل الدخول بها لاعدة لها ويسقط الشرط في الصغيرة اليائسة والحامل .

أ- أن تكون الزوجية قائمة بينهما بنكاح صحيح (مختصر خليل ،ص٣٤١) سبق تخريجه

ب- أن تكون الزوجية باقية حقيقةً أو حكماً كأن تكون معتدة من طلاق رجعي وبناءً علي هذا الشرط فأن الزوجية أذا لم تكن قائمة فلا يقع الطلاق .

ج- الا تكون موطوه بملك اليمين لانه إذا تم ملكها فلا يقع النكاح مما يقع علي الازواج

امتثالاً لقوله تعالي ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ (سورة المؤمنون ٥/١٨)

النتائج :

١- الطلاق تعتريه الاحكام الشرعية الخمسة .

٢- من طلق في الحيض فأنه يعتد بذلك الطلاق .

٣- انفرد الحنفية بثبوت نسب الولد بأبيه بمجرد عقد الزواج الصحيح إذا جاء المولود بعد سته اشهر من العقد ولو طلقت الزوجة قبل الدخول .

٤- أما المالكية اشترطوا لثبوت نسب الولد بأبيه بمجرد عقد الزواج الصحيح والتلاقي بين الزوجين وأن يأتي المولود بعد سته اشهر من العقد.

التوصيات :

١- اقامة دوراة تدريبية للمقبلين علي الزواج في فن التعامل الراقي بينهم علي النهج المحمدي في التعامل مع الحياة الزوجية وتقوم بهذا الدور منظمات المجتمع المدني في المدن والارياف والضواحي .

٢- دعم الاسر مادياً بعمل صناديق تكافل اسوةً ببعض الدول العربية الاسلامية

٣- تفعيل مجالس الصلح ويقوم بهذا الدور قضاة اصحاب كفاءة عالية من المشهود لهم بالاخلاق والدين والورع والحكمة .

٤- إيجاد نص قانوني واضح وصريح جامع ومانع بنص قانون الاحوال الشخصية علي استحقاق المطلقة تطليقاً للضرر تعويضاً بحسب الضرر .

٥– انشاء مجالس توعية بالمحكام بها خبراء في علم النفس لتوعية الزوجة او الزوج بمعني الطلاق واضراره وتاثيره في الاسر والمجتمع والدولة مما يودي الي تقليل حالات الطلاق وتخفيف العبء علي المحاكم .

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الاية	السورة/ الجزء	الصفحة
﴿ الطلاق مرتان ﴾	٢٢٩	البقرة/١	٩–١٦
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾	١	الطلاق/٢٨	٩
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	٣٥	النساء/٤	١٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٩	النساء/٤	١٥
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	٣٤	النساء/٤	١٤
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	الطلاق/٢٨	١٦
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٥	المؤمنون/١٨	١٦
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	٢٨	الاحزاب/٢١	١٦
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٥	المؤمنون/١٨	٢٠

فهرس الأحاديث النبوية:

١.	(طلق أبن عمر أمراته وهي حائض...الخ	١٠-١١
٢.	(ما احل الله من شي أبغض اليه من الطلاق)	١١
٣.	(أيما إمرأة سالت الطلاق...الخ)	١١
٤.	(ابغض الحلال الي الله الطلاق)	١٢
٥.	(كانت تحتي أمراة احبها وكان ابي يكرهها..الخ	١٢
٦.	(لا يفرك مؤمن مؤمنة...الخ)	١٥
٧.	(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق)	١٧
٨.	(رفع القلم عن ثلاثة...الخ)	١٩
٩.	(انما الطلاق لمن أخذ الساق)	٢٠
١٠.	(لاطلاق قبل نكاح)	٢٠

قائمة الاعلام :

الرقم	العلم	الصفحة
١.	علي بن ابي طالب	٨
٢.	الشافعي	٩
٣.	أبن عمر	١٠-١١-١٢
٤.	أحمد بن حنبل	١٢
٥.	الشعبـي	٢٠
٦.	سعيد بن المسيب	٢٠

قائمة الاعلام :

١- علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي اول من اسلم من الصبيان من المشهود له بالجنة قتله عبد الرحمن بن ملجم بالكوفه سنة ٤٠هـ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القطبي ،ج٣ ١٩٧.

٢- الشافعي هو محمد بن ادريس بن عباس بن الشافع بن الساي أحد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه ينسب الشافعية كافه ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ وحمل الي مكه وهو أبن سنتين زار بغداد مرتين المره الاولي ١٩٥هـ والثانية ١٩٨هـ قصد مصر سنه١٩٩هـ توفي بها سنة ٢٠٤هـ له كتاب الام في الفقه والرسالة في الاصول والمسند في الحديث ،طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ط٢ ،دار الافاق الجديدة بيروت١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ص١١ .

٣ – بن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ,ابو عد الرحمن المكي المدني ,صحابي ولد سنة ثلاث من المبحث النبوي توفي سنة ٧٣ او ٧٤ ,الاصابة ١٨١/٤.

٤- احمد بن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن يروي بن عوف بن قاسد بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصي بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن اد بن الهميسع بن النبت بن قيذار بن اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام.

٥-الشعبي هو عامر بن شَراحبيل بن عبد بن ذي كِبَار وُلِد بالكوفة سنةَ ١٦هـ/ ٦٣٧م،وقيل: سنة عشرين للهجرة. وقيل: إحدى وثلاثين. وقال خليفة بن خياط: وُلد الشَّعْبِيُّ والحسن البصريفي سنة إحدى وعشرين. وقال الأصمعي: في سنة سبع عشرة. وكان يسكن الكوفة، ولكنه تنقل بين الأقطار لطلب العلم.

٦-سعيد بن المسيب بن مزن بن ابي وهب قرشي مخزومي من كبار التابعين واحد الفقهاء السبعه ولد سنة ١٣هـ بالمدينة المنورة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان احفظ الناس لاقضية عمر بن الخطاب واحكامه توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٤هـ كتاب الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل ابيك الصفدي تحقيق احمد الارنوط ووتركي مصطفي ،ط١ دار احياء التراث العربي بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ،ج١٥ ،ص١٠٣.

فهرس المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولاً كتب التفسير

١- تفسير الطبري جامع البيان تاويل القران ط١ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤

٢- تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القران) –ابوعبدالله محمد بن احمدبن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)

٣- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا,ط١،دار الكتب العلمية بيروت،لبنان ،١٤٢٠هـ –١٩٦٩م.

ثانياً : كتب السنة وشرحها

٤–سنن ابي داؤود، للحافظ ابو داؤود سليمان بن الاشعث ،تحقيق د.بدرالدين جتين ،ط٢ ،دار سحنون للطباعة والنشر ، تونس ، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م

٥–سنن الترمذي،لابي عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، موسوعة السنة ،ط٢ ،تونس دار سحنون ١٤١٣هـ–١٩٩٢م

٦–سنن أبن ماجة ،ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجة ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٧- صحيح البخاري،محمد بن أسماعيل بن ابراهيم البخاري ،ط دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت .

٨- صحيح مسلم للامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٢ دارسحنون للطباعة والنشر ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الفقه

٩- الفقه الحنفي .

١٠- حاشية أبن عابدين رد المحتار علي الدر المختار ,محمد امين عمر عابدين

ج٣ مطبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده مصر ط٢ ١٣٨٦هـ

١١- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ,المطبعة الاميرية الكبري ببولاق ،مصر ١٣١٥هـ

١٢- المبسوط للسرخسي ،محمدبن احمد بن ابي بكر السرخسي ط١ دار المعرفة بيروت ١٣٩٨هـ

رابعاً: الفقه المالكي:

١٣- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل العلامة الشيخ خليل في مذهب الامام مالك دار الترتيل ،ج١ دار الفكر بيروت لبنان ص٣٤١.

١٤- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير،محمد بن عرف الدسوقي ،طبعة دار احياء الكتب العربية ، مطبعه عيسي مصطفي البابي الحلبي وشركاوه ، القاهرة ط١٣٢٨هـ

١٥- الشرح الصغير,احمد الدردير , تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط٢ ،مكتبة محمد علي صبيح ، القاهرة ١٣٩١هـ

١٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي , ط١ ،دار أحياء الكتب العربية ، القاهرة

١٧- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ،محمد بن احمد بن جزي المالكي ،دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً: الفقه الشافعي

١٨–الام ،ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠–٢٠٤هـ) اشرف علي طبعه محمد زهري النجار ،دار المعرفة بيروت .

١٩- المهذب الشيرازي ، ابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر .

سادساً: الفقه الحنبلي

٢٠- العدة في شرح العمده ،بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، دار الفكر بيروت (ب،ت)(ب،ط).

٢١- غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع ،مرعي بن يوسف الحنبلي المطبعة السعدية ، الرياض ١٩٨١م

٢٢-كشاف القناع علي متن الاقناع ، منصور بن البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفي هلال مكتبة النصر الحديثة الرياض .

٢٣- المغني لابن قدامة ،أبن محمد عبدالله بن احمد بن محمد قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ علي مختصر ابوالقاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن احمدالخزقي ج ٧ ط٢٣ ص٩٦-٩٧.

سابعاً: كتب الفقه الحديثة

٢٤- احكام الزواج والطلاق في الاسلام ،بدران ابو العينين بدران ،ط٣ ،مصر دار المعارف ١٩٦٤م ص ٢٥١-٢٥٢ .

٢٥- فقه السنة السيد سابق ،ج٢ ،ط٣ دار الكتاب العربي بيروت١٩٧٧م،ص٢٤١.

٢٦- قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة ١٩٩١م.